

شهادة الشخص الواحد وحجيته في الإثبات المدني

أ.م.د. فرات رستم أمين

fwratt.rostamameen@uokirkuk.edu.iq

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

ONE-PERSON TESTIMONY AND ITS AUTHENTICITY IN CIVIL EVIDENCE

Assistant Professor .Dr. Furat Rustam Amin

University of Kirkuk / College of Law and Political Science

Department of Law

المخلص

تعد الشهادة من الطرق المهمة في الإثبات المدني ولا سيما في الوقائع المادية التي لا يمكن تهيئة الدليل بشأنها مسبقاً، وهي طريقة لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات، ويزداد أهمية الشهادة اذا كانت هي الدليل الوحيد في النزاع المعروض امام القضاء وخصوصاً اذا كانت شهادة شخص واحد اي شهادة منفردة، وأثار هذا الموضوع اشكاليات عديدة وانقسم الفقه بصدها إلى فريقين، فذهب جانب إلى الاخذ بهذه الشهادة والجانب الآخر لم يجز ذلك، وقد تناول قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل موضوع شهادة الشخص الواحد واجاز للمحكمة الاخذ بها مع يمين المدعي، وهذا الاطلاق وعدم التقييد قد يؤدي إلى نتائج تباعد بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية ولاسيما إن من اهم اهداف قانون الإثبات هو التقارب بين هاتين الحقيقتين، لذلك اخترناه موضوعاً لبحثنا للخروج بنتائج وتوصيات مقترحة.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، الشخص، الإثبات

ABSTRACT

Testimony is one of the important methods of civil proof, especially in the material facts that the evidence cannot be prepared in advance, and it is an indispensable method in the proof, and the importance of the testimony increases if it is the only evidence in the dispute before the judiciary, especially if the testimony of one person, any testimony On the one hand, this

issue raised many problems and the jurisprudence regarding it was divided into two groups. One side went to take this testimony and the other side did not authorize that. The Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 amended the issue of the one-person testimony and authorized the court to take it with the right of the plaintiff, and this release and non-restriction may lead to results of divergence between the ultimate reality and the judicial truth, especially that one of the most important goals of the Evidence Law is the rapprochement between these two facts, therefore We chose it as a topic for our research to come up with suggested results and recommendations.

Key words: testimony, person, proof.

المقدمة

أهمية البحث: من الطرق المهمة في الإثبات هي الشهادة، وهو اخبار الشخص امام المحكمة بحق على غيره لغيره، كانت المجتمعات القديمة تعتبر الشهادة من اهم ادلة الإثبات وكانت تقدم على الكتابة، ويعود سبب الاعتماد على الشهادة وجعلها في المرتبة الأولى يعود إلى محدودية مجالات الكتابة وعدم انتشارها بين افراد المجتمعات في ذلك الوقت وإنما كانت محصورة في فئات محددة، لكن مع اتساع المجتمعات وتطور حاجات المجتمع وانتشار الكتابة بين معظم الافراد، فقد تراجعت الشهادة في مقدار قوتها الثبوتية، واغلب التشريعات حددت حجيتها بمقدار معين في التصرفات القانونية، الا انه بقي دورها المهم في الوقائع المادية، وبالنظر لما للشهادة من اهمية في مجال الوقائع المادية وخصوصاً اذا كانت الدليل الوحيد في النزاع يضاف إلى ذلك اذا كانت شهادة منفردة اي صادرة من شخص واحد فإن القيمة القانونية لهذه الشهادة وبناء الحكم عليها يعد من الأمور المهمة.

مشكلة البحث: تناول قانون الإثبات العراقي موضوع الشهادة وأولاه اهمية كبيرة في الإثبات ولاسيما في الوقائع المادية، ومن ضمن المواضيع المتعلقة بالشهادة هي شهادة الشخص الواحد، وقد اعطاه المشرع العراقي حجية في الإثبات مع يمين المدعي، وقد

اثار هذا الموضوع اشكالات عديدة خصوصاً اذا كانت الشهادة المنفردة هي الدليل الوحيد في الدعوى المعروضة، وقد انقسم الفقه بجواز الاخذ بها من عدمها، فمنهم من اجاز الاخذ بشهادة الشخص الواحد ومنهم من لم يجز ذلك، اضافة إلى ذلك ان الاخذ بهذه الشهادة بدون قيود قد تؤدي إلى نتائج غير مقبولة ولا تحقق العدالة، خصوصاً وأن قانون الإثبات العراقي جعل الاخذ بها بدون قيد أو شرط، لذلك اخترناه موضوعاً لبحثنا لدراسة المواد القانونية المتعلقة بها وتحليلها للوصول إلى افضل النتائج والتوصيات المقترحة.

خطة البحث: لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التعريف بالشهادة من خلال مطلبين، اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى احكام شهادة الشخص الواحد وفي مطلبين ايضاً، ثم انهينا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول

التعريف بالشهادة

الشهادة هو اخبار الشخص امام المحكمة بحق على غيره لغيره^(١)، وتعد الشهادة من الطرق المهمة في الإثبات المدني وخصوصاً في الوقائع المادية التي لا يمكن تهيئة الدليل بشأنها مسبقاً، وهي طريقة لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات لأن ما يحدث من الوقائع والحوادث، يمكن ان تكون في يوم ما موضوعاً لدعوى امام القضاء، لذلك لا مجال لإثبات تفاصيلها وفرعياتها إلا بالرجوع إلى الاشخاص الذين عاصروها، عليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين: المطلب الأول: تعرف الشهادة وأنواعه. المطلب الثاني: شروط الشهادة.

المطلب الأول

تعريف الشهادة وشروطه

الشهادة لغةً هو الخبر القاطع عن مشاهدة وبيان^(٢)، واصطلاحاً تعرف بأنها تقرير

(١) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٤١.

(٢) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ص ٣٤٩.

شخص بما يكون قد سمعه أو رآه أو أدركه بإحدى حواسه^(١). ولأنه أخبار فإنه يحتمل الصدق والكذب، إلا أن احتمال الصدق يرجح على احتمال الكذب، لأن الشاهد يحلف على صدق ما يقول، كذلك فإنه يشهد بحق على غيره لغيره فليس له مصلحة في عدم قول الحقيقة، إلا أنه احتمال عدم الصدق في القول يبقى وارداً، وتتصب الشهادة على الوقائع التي أدركها الشاهد بإحدى حواسه، وهي عادة السمع والبصر وقد تكون حاسة الشم أيضاً، لذلك لا يجوز للشاهد أن يفسر أو يؤول أو يشرح، إنما عليه سرد الوقائع كما أدركها، لذلك يجب أن تكون الشهادة على وجه الاسترسال وبدون مقاطعة^(٢) إلا إذا خرج عن موضوع الشهادة كذلك لا يجوز للشاهد أن يضيف الوقائع لأن هذا من عمل المحكمة^(٣)، والشهادة تكون على عدة أنواع وحسب الطريقة التي تدلى بها أمام المحكمة. فقد تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تكون بالسمع عن طريق التواتر، لذلك سنوضح بصورة مختصرة هذه الأنواع^(٤):

- ١ - الشهادة المباشرة: وهي أقوى أنواع الشهادة من حيث اقناع القاضي، فهذه الشهادة تنصب على الواقعة كما أدركها الشاهد بإحدى حواسه، فقد يكون أدرك الواقعة بالعين المجردة أو حاسة السمع بأن يروي ما سمعه من أطراف النزاع، إذن هي شهادة تنصب مباشرة على الواقعة المعروضة أمام المحكمة لذلك تكون حجيتها في الإثبات قوية.
- ٢ - الشهادة السمعية: هنا الشاهد لا يروي ما سمعه أو ما رآه، وإنما يروي عن شخص آخر هو الذي شهد الواقعة، لذلك تسمى بالشهادة غير المباشرة أو الشهادة السمعية، وهذه الشهادة ضعيفة في حجيتها لأنها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها وإنما تكون بصورة غير مباشرة، لذلك فإن القضاء العراقي استقر على عدم الأخذ بهذا النوع من الشهادة في الإثبات، حيث قررت محكمة التمييز في حكم لها بأن الطعن

(١) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٦٤.

(٢) م/٩٦-ثانياً من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) م/٩٧ من قانون الإثبات النافذ.

(٤) للمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع يراجع د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات. بغداد، ٢٠١٢، ص ١٧٨ وما بعدها.

الذي تضمن ان هنالك ثلاثة شهود شهدوا بأنهم قد سمعوا ان المميز عليه قد اعترف بأنه لا يملك المبلغ الآن فإن هذا الطعن مرفوض لأن الشهادة السمعية لا يؤخذ بها في القضايا المدنية^(١).

٣- الشهادة بالتسامع: في هذا النوع الشهادة لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بصورة مباشرة وكذلك الشاهد هنا لا يروي عن شخص آخر ادرك الواقعة، وإنما ينقل ما يتردد بين الناس والعامّة، أو ما يسمى بالإشاعة، وهذا الإشاعة تتحمل الصدق والكذب، لأنها شهادة تنصب على ما يتناقله الناس وتتداوله، دون ان يكون له مصدر معلوم، لذلك فهو اضعف انواع الشهادة، ولا تقبل في المسائل المدنية لأنه يصعب التحقق من مدى صحتها كذلك فإنها شهادة غير عيانية، لكن في بعض مسائل الاحوال الشخصية فإن الفقه اجاز الشهادة بالتسامع كالشهادة بالنسب وبالموت والنكاح وغيرها^(٢)، لذلك نقترح ان يضيف المشرع فقرة إلى المادة ٨٣ من قانون الإثبات تشير بوضوح إلى عدم جواز الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع لما يثيره من اشكاليات لتكون صيغة النص كالآتي: م/٨٣-ثانياً: تنصب الشهادة مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، اما الشهادة السمعية والشهادة بالتسامع فلا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس.

المطلب الثاني

شروط الشهادة

بما ان الهدف من الشهادة، هو سماع المحكمة لأقوال الاشخاص الذين عاينوا وقائع الدعوى، لذلك يجب ان تتوفر جملة من الشروط سواء ما تعلق منها بالشاهد أو تعلق بالواقعة موضوع الشهادة، وأهم هذه الشروط هي: ١- ان تكون الشهادة بصورة مباشرة على الواقعة المراد اثباتها وقد ادركها الشاهد بإحدى حواسه، وتناولنا هذا الشرط في المطلب الاول لذلك نكتفي بذلك.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧١/هيئة عامة/١٩٨٠ في ١/٣/١٩٨٠، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة الحادية عشرة، ص ٧٠.

(٢) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات العراقي، الموصل، ٢٠٠٣، ص ١٦٤.

٢- ان لا يكون الشاهد من اطراف الدعوى، إذ يجب ان يكون الشاهد من غير اطراف الدعوى، فلا يجوز قبول شهادة الخصم أو من يمثلته كالمحامي أو الولي الوصي، أو القيم، والسبب في ذلك هو عدم جعل الشخص في وضع يمكن فيه تغليب مصلحته الشخصية الخاصة على مصلحة غيره^(١).

٣- أهلية الشاهد: هذا الشرط له اهمية خاصة لأنه لا يمكن الركون على شهادة شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لذلك، وإذا رجعنا إلى قانون الإثبات العراقي النافذ لا نجد نصاً يتعلق بأهلية الشاهد، إنما ترك تقدير ذلك للقاضي، في حين ان قانون الإثبات المصري اجاز للمحكمة رد الشاهد إذا كان غير قادراً على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر^(٢).

والأمر الآخر يتعلق بعمر الشاهد حيث لم يحدد قانون الإثبات العراقي حد ادنى وحد اعلى للعمر وترك تقدير ذلك للقواعد العامة. وكان الأفضل تحديد عمر الشاهد وخصوصاً الحد الأدنى له^(٣)، حيث ان الفرد اذا كان صغيراً من الممكن ان لا يعي ولا يقدر قيمة الشهادة، لذلك نقترح تعديل المادة/٩٤-ثانياً من قانون الإثبات ليكون كالآتي:م/٩٤-ثانياً: يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار.

كذلك تعديل المادة/٨٢ من قانون الإثبات بإضافة فقرة تتضمن اعطاء سلطة القاضي برد الشاهد اذا كان غير قادراً على التمييز، ليكون النص كالآتي: م/٨٢: لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية فلها ان ترد الشاهد اذا

(١) د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٣٥.

(٢) م/٨٢ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(٣) تجدر الإشارة إلى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وفي المادة ٦٠ منه حدد سن الشاهد بإكمال الخامسة عشرة من العمر فإذا كان أقل من ذلك تسمع المحكمة اقواله على سبيل الاستئناس فقط.

كان غير قادراً على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب كان ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة.

وتجدر الإشارة إلى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قد جاء بنص مشابه حيث اجازت للمحكمة ان تقرر عدم اهلية الشاهد للشهادة اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة أو عدم ادراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه أو حالته العقلية أو الجسمية^(١).

٤- حلف الشاهد اليمين: اوجب قانون الإثبات على حلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة المطلوبة بدون عذر مشروع يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بالغرامة^(٢).

٥- يجب ان يكون موضوع الشهادة متعلقاً بالدعوى ومنتجاً فيها، فإذا كان موضوع الشهادة غير متعلقاً بالدعوى، أو كان متعلقاً بالدعوى لكن غير منتجاً فيها، يجوز في هذه الحالة رد الشهادة، ولعدم وجود نص في قانون الإثبات يشير إلى ذلك نقترح تعديل المادة/٩٦-ثانياً ليكون كالآتي: م/٩٦-ثانياً: يدلي الشاهد بأقواله على وجه الاسترسال دون مقاطعة من احد الخصوم، ويجب ان تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها.

٦- يجب ان تؤدي الشهادة شفاهة وبصورة علنية في مواجهة الخصوم^(٣).

٧- يجب ان تكون تأدية الشهادة في مجلس القضاء، ولا عبرة بالشهادة خارجها، لأن الشهادة امام المحكمة تتوفر فيها جميع ضمانات صحة التقاضي، كذلك فإن مناقشة الشهود تكون امام المحكمة، لذلك فإن الشهادة خارج مجلس القضاء لا توجد له أية قيمة قانونية.

٨- عدم وجود إحدى حالات المنع من الشهادة الواردة في القانون، حيث أن هنالك حالات لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة لاعتبارات محددة، وهي:

(١) م/٢١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) م/٩٤-ثانياً من قانون الإثبات العراقي النافذ.

(٣) م/٩٥-أولاً من القانون اعلاه.

- أ- شهادة المدعي: حيث منع قانون الإثبات للشخص ان يكون شاهداً أو مدعياً في نفس الوقت ^(١)، ذلك لأنه لا يجوز للشخص ان يصطنع الدليل لنفسه.
- ب- شهادة احد الزوجين ضد الآخر، حيث لم يجز القانون لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما ابلغه اليه اثناء قيام الزوجية ^(٢).
- ج- افشاء المعلومات خلافاً لأحكام القانون: حيث منع القانون الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والمحامين والاطباء والوكلاء وغيرهم من افشاء ما وصل إلى علمهم اثناء قيامهم بواجبهم أو مهنتهم من معلومات لم تنتشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة أو صاحب العلاقة في اذاعتها ولو بعد تركهم العمل، ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو احد الخصوم ^(٣).

المبحث الثاني

احكام شهادة الشخص الواحد

اثار موضوع شهادة الشخص الواحد، أو الشهادة المنفردة خلافاً في الفقه من حيث جوازها أو عدم جوازها، أو اجازتها بشروط، كذلك سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشخص الواحد، كما ان هنالك حالات لا يمكن فيها قبول شهادة الشخص الواحد، لذلك سنتناول هذه الامور في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف الفقه والقانون والقضاء من شهادة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشخص الواحد.

المطلب الأول

موقف الفقه والقانون والقضاء من شهادة الشخص الواحد

الفقه الاسلامي متفق في ان نصاب الشهادة في حقوق العباد رجالان أو رجل وامرأتان،

(١) م/٨٣ من القانون اعلاه.

(٢) م/٨٧ من القانون اعلاه.

(٣) المادتين ٨٨ و ٨٩ من قانون الإثبات النافذ.

سواء كانت الحقوق مالية اصلاً، أو تابعة للأموال المالية، فالشهادة في المال كالشهادة بالديون والوصية وغيرها، والشهادة في النكاح والإيصال.

كذلك لم يشترط الفقهاء المسلمون تعدد الشهود في مسائل لا يتصور دائماً إمكان استشهاد رجلين أو رجل وامرأتين فيها، هنا يكتفي بشهادة شخص واحد كالشهادة على استهلال المولود، والمسائل التي لا يطلع عليها غير النساء^(١)، ولكن الفقه الاسلامي اختلف حول الحكم بشاهد مع يمين المدعي^(٢)، فذهب الرأي الاول إلى عدم جواز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي، بسبب ان اليمين تم تشريعه من جانب المدعي عليه وليس من جانب المدعي، لذلك فإن قبول الشاهد الواحد مع يمين المدعي للإثبات من جانب المدعي يخالف ذلك.

أما الرأي الثاني يذهب إلى جواز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي، في حالة عدم التمكن من الإثبات بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين، وتعد اليمين في هذه الحالة يمين متممة، لان الشهادة المنفردة يعتبر دليلاً غير كاملاً لذلك يتم تقويته بيمين المدعي. مع ملاحظة بأن شهادة الشخص الواحد جائزة في الحقوق المالية ولا يؤخذ بها في الحدود والقصاص، واجمع الفقهاء بأنه لا يجوز الحكم بشهادة منفردة مع اليمين في الزواج والطلاق والرجعة^(٣).

وقد حسم المشرع في قانون الإثبات موضوع شهادة الشخص الواحد، حيث اجاز للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي اذا اقتنعت بصحتها كما ان لها ان ترد شهادة شاهد أو اكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة^(٤)، وتجدر الإشارة إلى ان المشرع كان موفقاً في اعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير الشهادة، الا انه فيما يتعلق بموضوع شهادة الشخص الواحد فنرى بأن اجازة هذه الشهادة مع يمين المدعي، قد يثير اشكاليات في الإثبات وقد تبتعد عن الحقيقة الواقعية فعلى سبيل

(١) منير القاضي، شرح المجلة، ج٤، بغداد، ١٩٤٩، ص٨٣.

(٢) د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨٥.

(٣) د. احمد عبد النعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢١،

مشار اليه لدى د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص١٨٦.

(٤) م/٨٤ من قانون الإثبات النافذ.

المثال في حالة وجود عداوة أو صداقة بين الشاهد وأحد الخصمين، فإن الركون إلى شهادة هذا الشاهد مع يمين المدعي وإصدار الحكم بناء عليه قد يؤدي إلى مجافاة الحقيقة، لأن الشاهد انسان وهو بطبيعته يكون خاضعاً للظروف المحيطة به، حتى وان لم يكن خاضعاً فإنه قد يتأثر بهذه الظروف والتي قد تؤدي به إلى الانحياز لأحد الطرفين في شهادته، وأن الاعتماد على هذه الشهادة المنفردة محل نظر، وقد يقول قائل بأن المشرع اعطى السلطة التقديرية للقاضي في الاخذ بهذه الشهادة من عدمه لكن كما وضّحنا مثلاً ان الشاهد انسان وهو معرض للمؤثرات المحيطة كذلك فإن القاضي ايضاً انسان وقد تختلف الثقافة القانونية من قاضي لآخر حسباً للعمر والممارسة والخبرة في العمل القضائي... كل هذه الامور قد لا تكون معياراً محدداً بالنسبة للقاضي عندما يقدر هذه الشهادة المنفردة، لذلك فإن الركون لهذه الشهادة فيها محاذير لا يمكن تلافي نتائجها على الحكم القضائي، قد لا تثير هذه الشهادة اشكالية كبيرة في حالة تعلقه بتصرفات لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار، لكن هذه الشهادة لها تأثيرها في الوقائع المادية والتي يكون إثبات معظمها بالشهادة وكما بينا فإن الاعتماد على الشهادة المنفردة قد تؤدي إلى نتائج سلبية.

علماً بأن القانون المدني العراقي كان أدق في معالجته لمثل هذه الحالات فقد نص في المادة ٤٩٨ الملغاة بأنه اذا كان بين الشاهد وأحد الخصمين صداقة أو عداوة أو كانت بينهما علاقة خاصة كالعلاقة ما بين الأجير والمستأجر والعلاقة ما بين الشريكين، أو كان للشاهد مصلحة في الشهادة كالكفيل يشهد ان الأصيل ادى الدين فإن المحكمة تقدر هذه الظروف ولها ان تقبل الشهادة أو تردّها وفقاً لما تراه، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ذهب إلى ان الشهادة الواحدة لا تكفي ان تكون سبباً للحكم ما لم تؤيد بقريضة أو ادلة اخرى معتبرة قانوناً^(١)، لذلك نرى بأنه من المستحسن ولتلافي الاشكاليات السابقة تعديل

(١) م/٢١٣-ب- من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

المادة ٨٤ من قانون الإثبات بحيث تجيز شهادة الشخص الواحد لكن مع قرينة أو دليل معتبر قانوناً، ويكون النص كالاتي:م/٨٤- لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة اخرى معتبرة قانوناً الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به.

المطلب الثاني

الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشخص الواحد

وضّحنا في المطلب السابق موقف الفقه والقانون والقضاء من الاخذ بشهادة الشخص الواحد، ولأن الاخذ بشهادة الشخص الواحد هي حالة استثنائية، والاستثناء يجب ان لا يتوسع فيه، لذلك نحاول في هذا المطلب ان نبين الحالات التي لا يجوز فيها الاخذ بشهادة الشخص الواحد، وقد اشار قانون الإثبات العراقي إلى هذه الحالات لذلك سنتناولها بصورة موجزة وهي:

- ١- اذا كان التصرف القانوني المطلوب إثبات وجوده أو انقضائه تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك^(١).
 - ٢- ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي^(٢).
 - ٣- اذا كان التصرف المطلوب إثباته جزءاً من حق لا يجوز اثباته بالشهادة حتى لو كان هذا الجزء هو الباقي من الحق^(٣).
 - ٤- اذا طلب احد الخصوم في الدعوى ما تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار ثم عدل عن طلبه إلى ما يقل عن هذه القيمة^(٤).
- ونود ان نبين هنا ان مبلغ الخمسة آلاف دينار لم يعد له قيمة اقتصادية في الوقت الحاضر فلا يمكن تصور لجوء شخص إلى المحكمة ودفع الرسوم والمصاريف لإقامة الدعوى واضاعة الوقت والجهد، ليطالب بخمسة آلاف دينار، فعلى سبيل المثال ان

(١) م/٧٧-ثانياً من قانون الإثبات النافذ.

(٢) م/٧٩-أولاً من القانون اعلاه.

(٣) م/٧٩-ثانياً من القانون اعلاه.

(٤) م/٧٩-ثالثاً من القانون اعلاه.

العامل يعتمد في معيشته اليومية على اجره اليومي فلو كان يطالب شخص بمبلغ خمسة آلاف دينار وامتنع مدينه عن تسديده، فهل التفرغ من مصلحته الذهاب للمحكمة وإقامة الدعوى وعلى اقل تقدير يحتاج إلى أكثر من ثلاثة ايام لهذه الدعوى، ومن اين سوف يصرف على نفسه وعائلته في الايام التي لا يعمل فيها ويقضيها في المحكمة مقابل خمسة آلاف دينار. لذلك نرى زيادة هذا المبلغ اسوة بالقوانين العربية وجعله خمسون الف دينار على اقل تقدير.

٥- ورد في المادة/١١- ثالثاً من قانون الإثبات بأنه لا يسري هذا القانون على المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية في حالة وجود دليل شرعي خاص أو نص في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في قانون الإثبات. معنى ذلك ان قانون الإثبات يسري على المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، اما المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية فإن قانون الإثبات بسري عليها ايضاً لكن بشرط عدم وجود دليل شرعي خاص أو نص في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ذلك، وفيما يتعلق بموضوعنا شهادة الشخص الواحد سبق وأن بيّنا بأن الفقه الاسلامي في جانب منه لم يجزه والجانب الآخر اجاز ذلك.

٦- ورد في قانون الإثبات انه يجوز ان يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في حالتين^(١): أولاً: اذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه. ثانياً: اذا وجد مانع مادي أو ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي.

الحالات المشار اليها هي الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناء ولا جديد فيها، لكن نود ان نبين بأن شهادة الشخص الواحد في هذه الحالات لا يمكن الاخذ بها ذلك ان الحالات اعلاه وردت على سبيل الاستثناء اي يمكن تطبيقها في حالات استثنائية بنص القانون، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، فطريقة الإثبات في الحالة المشار اليها هي في الاساس ضعيفة واستثنائية واللجوء إلى الشهادة المنفردة يجعلها

(١) م/١٨ من قانون الإثبات النافذ.

اضعف، لذلك نرى بأنه لا يجوز في هذه الحالات الاخذ بشهادة الشخص الواحد. ٧- تناول المشرع العراقي في قانون الإثبات حجية الاوراق غير الموقع عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ وهذه الاوراق قد تكون سجلات أو دفاتر يلزم القانون بعض الاشخاص ممن ينطبق عليهم صفة التاجر بمسكها وذلك لبيان وضعهم القانوني من كافة الجوانب، أو قد تنظم هذه الاوراق من قبل بعض الاشخاص دون وجود الزام قانوني، وذلك بدافع من تنظيم الشخص لأمواله اليومية وقد اعطى المشرع حجية محدودة لهذا النوع من الأوراق^(١)، فلا تكون القيود الواردة في الدفاتر التي يوجب القانون مسكها سواء كانت منتظمة ام غير منتظمة حجة لصاحبها، ولكن يجوز ان تكون القيود الواردة فيها حجة على صاحبها بشرط عدم تجزئة الاقرار الوارد فيها^(٢)، والأمر الذي يهمنا في موضوع البحث ان المشرع نص في المادة/٣١ من قانون الإثبات بأنه يجوز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن يتمسك بالقيود الوارد ذكرها في المادتين ٢٨ و ٢٩ لاستكمال قناعتها، وكذلك نصت في المادة/٣٠ بأنه يجوز لمن كانت القيود المذكورة في المادتين ٢٨ و ٢٩ حجة عليه إثبات عكس ما ورد فيها بطرق الإثبات كافة.

هنا المشرع اجاز اللجوء إلى الشهادة لإثبات عكس ما ورد من قيود في الاوراق والدفاتر المشار اليها ومن الممكن للمحكمة توجيه اليمين المتممة لاستكمال قناعتها، والذي نريد ان نسلط الضوء عليه في هذا المجال بأن الدفاتر والاوراق السابقة غير موقع عليها، اي فقدت الشرط الاساسي للسندات العادية، إلا أن المشرع اعطاها حجية محدودة كونها اعمال تجارية تقوم على السرعة والائتمان، ولكن هذه الحجية هي استثناء من الاصل العام وكما اشرنا بأنه لا يجوز التوسع في الاستثناء، لأن الاستثناء يقدر بقدره، لذلك فإن الاخذ بشهادة الشخص الواحد وتكاملته باليمين المتممة في الحالات السابقة يؤدي إلى اجحاف بحق صاحب الدفاتر أو الورقة ويجعل من المدعي مدعياً وشاهداً في الوقت نفسه، عليه نقترح تعديل المادة اعلاه بحيث يستبعد عنه الشهادة المنفردة.

(١) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

(٢) م/٢٨ و ٢٩ من قانون الإثبات النافذ.

٨- فيما يتعلق باليمين المتممة فإن المشرع أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها توجيه هذا اليمين للخصم الذي ليس لديه دليل كامل لتبني حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به ^(١). والذي نريد تأكيده في هذا المجال نقترح على المشرع عدم شمول حالة الشهادة المنفردة باليمين المتممة ما لم تعزز بقريضة تؤكدها، لذلك نوصي بتعديل المادة ١٢- لتكون كالآتي:

م/١٢٠- للمحكمة في غير حالة الشهادة المنفردة ان توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.



(١) م/١٢٠ من قانون الإثبات النافذ.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- ١- الشهادة هو اخبار الشخص امام المحكمة بحق على غيره لغيره.
- ٢- يجب ان تتوفر في الشهادة جملة شروط سواء ما تعلق منها بالشاهد أو تعلق بالواقعة موضوع الشهادة.
- ٣- المشرع لم يحدد عمراً معيناً للشاهد وانما ترك تقدير ذلك للقواعد العامة.
- ٤- انقسم الرأي الفقهي حول جواز الاخذ بشهادة الشخص الواحد فمنهم من يجيزه ومنهم من لا يجيز ذلك.
- ٥- المشرع في قانون الإثبات اجاز الاخذ بشهادة الشخص الواحد مع يمين المدعي.
- ٦- هنالك حالات لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشخص الواحد، فعلى سبيل المثال اذا تجاوز التصرف القانوني مبلغ خمسة آلاف دينار لا يجوز إثباته بالشهادة.

ثانياً: التوصيات

- ١- تعديل المادة/٨٣-ثانياً من قانون الإثبات النافذ ليكون كالآتي:
م/٨٣-ثانياً: تنصب الشهادة مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، اما الشهادة السمعية والشهادة بالتسامع فلا يعتد بها الا لمجرد الاستئناس.
- ٢- تعديل المادة/٩٤-ثانياً ليكون كالآتي: م/٩٤-ثانياً: يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره اليمين بأن يقول الحق قبل الإستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار.
- ٣- تعديل المادة/٨٢ من قانون الإثبات بإضافة فقرة تتضمن اعطاء سلطة للقاضي برد الشاهد اذا كان غير قادراً على التمييز ليكون النص كالآتي:
م/٨٢- لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية فلها ان ترد الشاهد اذا كان غير قادراً على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب

كان ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة.

٤- لتلافي الإشكاليات المشار اليها في البحث نوصي بتعديل المادة/٨٤ من قانون الإثبات بحيث يجيز شهادة الشخص الواحد لكن مع قرينة أو دليل معتبر قانوناً ليكون نص المادة اعلاه كالآتي: م/٨٤- لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة اخرى معتبرة قانوناً إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به.

٥- تعديل المادة/١٢٠ بحيث لا يشمل الشهادة المنفردة باليمين المتممة ليكون النص كالآتي: م/١٢٠- للمحكمة في غير حالة الشهادة المنفردة ان توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.

المصادر

- ١- د. آدم وهيب الندائي، شرح قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٠.
- ٢- جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٣- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات العراقي، الموصل، ٢٠٠٣.
- ٤- د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، بغداد، ٢٠١٢.
- ٥- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
- ٦- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٠.
- ٧- منير القاضي، شرح المجلة، ج ٤، بغداد، ١٩٤٩.

القوانين

- ١- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
 - ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - ٣- قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.
- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الاول، السنة الحادية عشرة، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠.